مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

مثارات الغلظ المنهجيّ في استثمار الفقه النَّوازلي

- الفقه المالكي أنموذجا -

الأستاذ أحمد ذيب
أستاذ المناهج بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –الجزائر–

ملخص البحث :

حَفَل تاريخ الغرب الإسلامي بثروة هائلة من النَّوازل والفتاوى والأحكام ، تجلَّتْ فيها حيويّة الفقه وعافيتُه ، ومنازلتُه لحوادث العصر في سَوْح الاجتهاد الفِكري ، وغَمَرات التحدِّي الحضاري.

وبِلحاظ ما كُتب حول موضوع النَّوازل نجد أنَّ أكثره يتراوح ما بين التحقيق العلمي والدراسات التاريخية ، وهي أعمال قيّمة في بابها ، لا نُنقصها حَقَّها ولا قَدْرَها ، إلا أنَّ الذي تبرز الحاجة إليه أكثر ، هو تجليةُ المحدّدات المنهجيّة في هذه النَّوازل.

إنَّ المخزون المعرفي الذي تستبطنه المدوّنات النَّوازلية يُشكِّل إغراءً حقيقيًا لاكتشاف الحَمُولة المنهجية في أجوبة الفقهاء النَّوازليين ، واستلهام أهم القواعد والأدوات الضَّابطة للعملية الاجتهادية.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة أهم المحدّدات والإشكالات المنهجية في التعامل مع التراث النَّوازلي المالكي، انطلاقًا من افتراض وجود عددٍ غير يسير من العَقبات المنهجية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ويُواجهنا في سبيل تحقيق هذه الفرضية سؤالان مُهِمَّان:

السؤال الأول: ما هي أهم المحدّدات والإشكالات المنهجية التي من شأنها أن تَحُدَّ من الأداء الوظيفي لهذه المستندات الفقهية ؟

والسؤال الثاني: ما مدى إمكانية تحويل هذه المستندات النّوازلية إلى قواعد وأدوات منهجية مهارية تكون مِعْوَانًا للدارسين في صناعة وترشيد الفتاوى الفقهية المعاصرة ؟

وفي تَقَصِّينا للفرض المطروح وإجابتنا عن هذين السؤالين تتلَّخص مضامين البحث في المستويات التمايزية الآتية:

أولاً– إشكالية التمايز المنهجي.

ثانيًا– إشكالية التمايز التصّنيفي.

ثالثًا– إشكالية التمايز العُرفي.

رابعًا– إشكالية التمايز الحِجَاجي.

فهذه هي أهم الإشكالات التي أشرقت بين يدي هذه الدراسة ، وعليها يتوكأ النَّظر بيانًا وتدوينًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

توطئة:

الحمدُ للهِ كما ينبغي لجلاله ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ وآلِه. أمَّا بعدُ:

فلا شك أنَّ التراث النَّوازلي يحتل مرتبة سامقة في تاريخ الفكر الإسلامي ، فهو وعاء معرفي مليء بالأدوات والمحدّدات المناهجية التي يمكن أن تُشكّل رافدًا مهمًا من روافد الدرس الفقهي المعاصر.

ونظرًا لأهمية الفتوى فقد أدرجها ابن خلدون في مقدمته ضمن الخطط الدينية السِّت التي تقوم عليها الدول ، ونُصُّ عبارته : " وأما الفُتيا فلِلْخليفة تَفَحُّص أهل العلم والتدريس وَرَدُّ الفُتيا إلى من هو أهلٌ لها...ومنْعُ من ليس أهلاً لها وزَجْره ؛ لأنها من مصالح المسلمين في أديانهم..." (١).

وهذا ما أكدّه j.schacht "جوزيف شاخت " في كتابه عن تطوّر القانون الإسلامي، حيث يرى أنَّ كتب النَّوازل هي منجمٌ بِكْرٌ يجب على من أراد فهم المجتمع الإسلامي أن يَظَلَّ رهينًا بمدى فهم ودراسة هذه النَّوازل والاستفادة من مادتها الخام (٢).

لكن لا ينبغي أن تُلهينا مثل هذه الشهادات عن محاولة تحسّس مواطن القوى والضعف في هذه المجامع النَّوازلية ، وممارسة المراجعة النقدية لمضامينها ، ومن ثَمَّ وزنُها بالميزان العلمي الصحيح ، بعيدًا عن التعميم والتقديس.

---

(١) **ابن خلدون** ، المقدمة، بيروت، دار صادر، ط١ ، ٢٠٠٠م ، (ص:١٦٥).
(٢) SCHACHT, J, Esquisse d'une Histoire au Droit ,p٣٧

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فإذا كان اهتمامُ المؤرّخِ يتوقفُ على رصد أحوال المستفتين من النَّاحية الاجتماعية والسياسية ، فإنَّ نظرة الفقيه تَتَغَيَّا التماس طرائق الفقهاء في بناء الفتاوى وصناعتها ، فهي بالأحرى تستنطق أجوبة المفتي ، لا أسئلة المستفتي.

ذلك أنَّ الفتوى – على حد تعبير ابن بيه – ليست فعلاً سَاذَجًا ولا شَكْلاً بسيطًا يتأتَّى بحفظ النُّصُوص واستحضار الأقوال ، وإنما هي عبارة عن " منتج صناعي " [٣] يستبطن العديد من القضايا المركبة والمعقدة . وقد كان ابن العتاب مُلْهَمًا حينما نَصَّ على أنَّ **الفُتيا صَنْعَةٌ** ، وقد قالها قبله أبو صالح أيوب بن سليمان في عبارة مشابهة : **الفُتيا دُربة** [٤].

- **الغرض من هذه الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة **أولًا** إلى رصد أهم اتجاهات الفقه النَّوازلي بالمدرسة المالكية المغربية.

وتهدف **ثانيًا** إلى اقتراح تصنيف معياري يكفل لنا التوظيف السليم للفتاوى المنقولة عن علمائنا الماضين.

وتهدف **ثالثًا** إلى ضبط مجالات توظيف هذه الفتاوى بحسب تشابه الظروف والحوادث.

وتهدف **رابعًا** إلى فك الاشتباك الواقع في المجال النَّوازلي بين كل من النَّص الشرعي والنصوص الفقهية المنقولة عن علمائنا المالكيين.

- **إشكالية الدراسة:**

(٣) **عبد الله بن بيه**، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرياض، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، (ص:١٤).

(٤)**ابن سهل**، الإعلام بنوازل الأحكام ، ت: يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٧م، **(ص:٢٥)**، **والونشريسي**، المعيار المعرب ، ت: جماعة من الفقهاء، المغرب، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٩٨١م، (٧٩/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

بالرغم من أهمية هذه النَّوازل وما تتميز به من سلطة معيارية ، فإنَّ توظيفها في الدرس الفقهي المعاصر يطرح أمامنا ثُلَّة من الإشكالات المنهجية . يأتي في مقدمتها السؤال عن الأغلاط المنهجية التي تَحُدُّ من أدائها المنهجي والوظيفي.

ولا ريب أنَّ هذه الإشكالية متشعّبة ومُعَقَّدَّة ، وذات مداخل وتفاصيل متنوّعة ، وإنّما سنكتفي في هذا المجال بإثارة طَرَفٍ من الموضوع من خلال المستويات التمايزية الآتية:

أولاً: إشكالية التمايز المنهجي.

ثانيًا: إشكالية التمايز التصّنيفي.

ثالثًا: إشكالية التمايز العُرفي.

رابعًا: إشكالية التمايز الحِجاجي.

وَأَوَدُّ أن أُشير إلى أنَّ التَهدّي إلى هذه المستويات الإشكالية لم يقع عَفْوَ الخاطر ؛ بل ارتصدتُ له باستقراء طائفة غير يسيرة من كتب النَّوازل ، وقد تجشَّمْتُ في ذلك كلّه عَرَقَ القِربَةِ كما يقولون.

ومما زاد الأمر ضِغثًا على إبالة [٥] : عدم تنصيص الفقهاء النَّوازليين على طرائقهم في بناء الفتاوى وصناعتها ، ولعلَّ الذي شغلهم عن ذلك هو تسارع الأحداث ، وتلاحق الوقائع ، وهذا ما يستدعى منا انتهاج القراءة النَسَقية المتأنيّة التي تروم استجلاء البنيتين : الشكلية والضمنية لهذه المستندات الفقهيّة.

---

(٥) ضغثا على إبّالة. الإبّالة: الوقر من الحطب. والضّغث: الحزمة الّتي فوقها. أي:بليّة على بليّة.**يُنظر : الهاشمي**، كتاب الأمثال، دمشق، دار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

▪ المنهج المتبع في هذا البحث:

يمكن استجلاء عناصر المنهج المتبع في هذه الدراسة فيما يأتي:

أ – توسلت بالمنهج الاستقرائي في تتبع المادة النَّوازلية التي هي محل الدراسة ، ولست أدعي الإحاطة والاستقصاء والشمول ، بل نزعتُ في ذلك إلى قول الحكماء: " يكفي من القلادة ما أحاط بالعُنق " ، فاقتصرت على مهمّات كتب النَّوازل التي يُستغنى بها عن غيرها ، مثل نوازل ابن رشد ، وابن الحاج ، واللخمي، والمازري ، والشاطبي، وابن لب الغرناطي ، وأضرابهم من أهل الإمامة والتحقيق.

ب – توسَّلت بالمنهج التحليلي في استنطاق هذه النّصوص النّوازلية واستلهام مقاصدها على نحو يسمو على الأحكام المسبقة ، والآراء الجاهزة.

ولا يفوتني الإيماء في نهاية هذه التوطئة إلى أنَّه ليس من وَكْدِنَا [٦] استقصاء جميع المحدّدات المنهجية في التراث النَّوازلي ؛ فإنَّ هذه مهمة جليلة بحاجة إلى تضافر عدد كبير من الباحثين ، ونعوذ بالله من التكلّف لما لا نحسن ، والتَصَدِّي لما لا نُطيق ، والله المسئول أن يصلح النية والقصد ، وأن يهدينا لما فيه رشدنا وصلاحنا.

سعد الدين، ط١، ١٤٢٣هـ، (ص:١٥٨).

(٦)[الوَكْد]: يقال: وَكَدَ وَكْدَه: أي قَصَد قَصْدَه. **يُنظر: الحُميري،** شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وجماعة، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، (٧٢٦٥/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

المبحث الأول: إشكالية التمايز المنهجي:

إنَّ التعدّد المنهجي أمر قديم قدم تاريخ التشريع ، فقد تباينت مناهج الصحابة في الفقه والاستنباط ، حتى عُرف منهم من يأخذ بالظاهر ، وآخرون بالنَّص ، وقد كانت حادثة صلاة العصر في بني قريظة [٧] نقطة إعلان التباين المنهجي في استثمار النصوص الشرعية بين الصحابة الكرام.

وقد لخَصَّ الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور في خطابه الموّجه للإمام مالك أهم الاتجاهات الاجتهادية للصحابة – رضوان الله عنهم – ، فقال له : " يا أبا عبد الله ضم هذا العلم ودَوِّن كُتُبًا ، تجنَّب فيها شدائد ابن عمر ، ورُخص ابن عباس ، وشواذ ابن مسعود "[٨].

وكان منهج التابعين امتدادا لمنهج الصحابة –رضوان الله عنه– ، حيث انبثقت مدرستان علميتان واحدة في العراق ، والأخرى في الكوفة ، ولا تزال المناهج الفقهية تختلف وتتباين ، وهذا من رحمة الله بهذه الأمة.

---

(٧) روى البخاري بسنده ، عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم . **يُنظر: صحيح البخاري**، كتاب الجمعة –أبواب صلاة الخوف – باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء حديث:٩١٨.

(٨) **عياض**، ترتيب المدارك، ت: جماعة من الأساتذة، المغرب، مطبعة فضالة، ط١، ١٩٨٣م، (٧٣/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وهذا التباين المنهجي امتد داخل المذهب الفقهي الواحد ، فمنهج أسد بن فرات مثلا يباين منهج ابن القاسم وسحنون ، وطريقة المدرسة المالكية العراقية تختلف عن نظيرتها المغربية ، واصطلاح القروين في شرح المدونة يختلف عن اصطلاح العراقيين ، بل قد تختلف طريقة التلميذ عن شيخه ، كما هو حال ابن بشير والمازري مع شيخهم أبي الحسن اللخمي.

ومن أجل ضمان حُسن استثمار الفقه النَّوازلي الذي خلّفه فقهاؤنا المالكية ، فإنه يتعين على المتفقه لَحْظُ هذا التباين المنهجي ، والحذر من التعامل معه بطريقة واحدة ، سواء في ذلك ما تعلّق بصناعة الفتاوى ، أو ما ارتبط بسياسة وتدبير الخلاف الدائر حولها.

فقد كان أبو إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) – مثلاً – يرى في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان ، فيعمل النَّاس على موافقة أحدهما- وإن كان مرجوحًا في النَّظر- أن لا يعرض لهم ، وأن يجروا على أنهم قلَّدوه في الزمن الأول ، وجرى به العمل، فإنهم إن حُملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويشٌ للعامة ، وفتحٌ لأبواب الخصام(٩).

بينما كان ابن سراج (ت٨٤٨هـ) لا يرضى هذا المأخذ في الحلال والحرام ويأخذ به في فضائل الشريعة عكس الشاطبي ، وكان يقول : " ما زلت يصعب علي الفُتيا فيما يكون النَّظر بحكم والعمل بخلافه "(١٠).

(٩) **المواق**، سنن المهتدين في مقامات الدين، ت: محمد بن حمّين، سلا، مؤسسة إحياء التراث والتبادل الثقافي، ط١، ٢٠٠٢م، (ص:٩٤)

(١٠) **المواق**، سنن المهتدين في مقامات الدين، (ص:٩٤) . ولم يَخْفِ المواق ميوله لطريقة ابن لب في الفتوى، حيث قال : " ابن لب الذي نحن على فتاويه في الاعتقاد والحلال والحرام وعلى مذهبه في الأيمان اللازمة وغيرها من أحكام الدماء والأنكحة والطلاق ". سنن المهتدين، (ص:٩٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وقد ترتب على اختلافهما هذا اختلافٌ في طائفة من المسائل الفروعيّة ،كمن وهب موضع سكناه وعاد إليها بعد عام ، ومن اختلعت بنفقة الولد (١١).

كما عُرف عن الإمام الشاطبي انتصاره للقول بقطعية أدلة أصول الفقه ، وقد عَقد لهذا الغرض مقدمتين من كتابه " الموافقات ". وتبعه على ذلك عددٌ من المتأخرين ، بينما شَكَّك غير واحد من المالكية في قطعية أصول الفقه ،كالقرافي والطاهر ابن عاشور وغيرهما (١٢).

ومن هذه البابة أيضًا : ما اشتهر عن الإمام المازري (ت٥٣٦هـ) من الالتزام بالقول المشهور مع بلوغه مرتبة سامقة في الاجتهاد ، ونَصُّ عبارته : " ولستُ ممَّن يحمل النَّاس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه ؛ لأنَّ الورع قَلَّ ، بل كاد يعدم ، والتحفظ على الديانات كذلك ، وكثرت الشهوات ، وكثر مَن يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه ، فلو فُتح لهم باب في مخالفة المذهب ؛ لاتسع الخَرق على الراقع ، وهتكوا حجاب هيبة المذهب ، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها "(١٣).

---

(١١) **المواق** ، سنن المهتدين، (ص:٩٦).
(١٢) **ابن عاشور**، مقاصد الشريعة ، ت: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأوقاف القطرية، ط١، ١٤٢٥هـ، (٢١/٣).
(١٣) **الشاطبي**، الموافقات، (١٠١/٥)، وكذا فتاوى الشاطبي، ت: أبو الأجفان، تونس، ط٢ ، ١٤٠٦هـ، (ص:١٧٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وبمثل هذا النهج سار الإمام الشاطبي ، فقد كان يختار المشهور من الأقوال دون غيره من الضعيف ، معتبرا نفسه من المقلّدين الذين لا يسوغ لهم مراعاة دليل المخالف ، بل يكونون مُقيَّدين بما اشتهر في المذهب ، وكان يقول : " حسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور، وليتنا ننجو – مع ذلك – رأسا برأس ، لا لنا ولا علينا "(١٤).

فهو يلتزم المشهور ، وإن أشكل عليه الأمر آثر التوقف ، ويقول في هذا الصدد : " أنا لا أستحلّ – إن شاء الله – في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير مع أني مقلّد ، بل أتحرَّى ما هو المشهور والمعمول به ، فهو الذي أذكره للمستفتي ، ولا أتعرَّض له إلى القول الآخر ، فإن أشكل علي المشهور ، ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحا توقفت(١٥).

ويُصرّح أنَّ أسوته الحسنة في ذلك الإمام المازري الذي كان لا يترك الإفتاء بالمشهور على إمامته في الفقه.

كما سَجَّلت لنا كتب الأصول اختلاف المالكية في قبول مراعاة الخلاف ، حيث نصَّ جماعة من كبار المالكية كأصبغ بن الفرج ، وابن رشد ، والشاطبي ، وابن عرفة ، والقرافي ، والمقري ، والقباب ، والونشريسي ، وغيرهم (١٦)، على أنَّ مراعاة

(١٤) **الشاطبي**، فتاوى الإمام الشاطبي، (ص:١١٥).
(١٥) المرجع نفسه، (ص:١٧٦).
(١٦) **يُنظر** : **ابن رشد**، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ، (١٥٧/٤) ، **والشاطبي**، الإعتصام، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ، (٣٩٠/١) والموافقات، (١٠٩/٤)، **وابن عرفة**، شرح حدود ابن عرفة المكتبة العلمية، (ص:١٧٧) ، **والونشريسي**، المعيار المعرب، (٣٨٨/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الخلاف من جملة أصول المذهب المالكي ، وأنه معمول به في فروع فقهية كثيرة لا يفهم صنيع الإمام مالك فيها ، إلا بحملها على هذا الأصل.

بينما عابَه جماعة من الفقهاء منهم ابن عبد البر، واللخمي ، والقاضي عياض ، وغيرهم من المحقّين(١٧).

كما اشتهر عن الفقهاء المتأخرين الخلاف في قبول العمل بـ " الماجريات "(١٨)، ومقتضاها : العدول عن مشهور المذهب ، التفاتًا إلى مصلحة مُجتلبة ، أو مفسدة مدفوعة ، أو عرفٍ جارٍ ، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى العمل به ، كابن عبد البر ، والمازري ، وابن فرحون ، وابن سراج ، والتسولي ، بينما رفضه آخرون كالطرطوشي ، والمقري ، والمسناوي(١٩).

ولكي لا نبتعد كثيرًا عن موضوعنا الأصلي في هذا المبحث ، فإنَّ الحقيقة التي نَوَدُّ إبرازها هنا هي أنَّ الفقهاء النَّوازليين لهم مناهج متباينة في فهم وتنزيل النّصوص الشرعية على الوقائع والحوادث ، وأنَّ هذا التباين مؤثر فيما يستصدرونه من الفتاوى والأجوبة ، وهذا ما يجعل من معرفة هذه الاتجاهات النَّوازلية أمرا لازبا لمن رام الإفادة منها بطريقة منهجية واعية .

---

(١٧) **تُنظر آراؤهم في:** الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الغرياني، بيروت، دار ابن حزم،(ص:٦٦) ، والمعيار المعرب، (٣٨٨/٦).

(١٨) هي أن يحكم أحد القضاة ، أو يفتي أحد المفتين ممن ثبتت عدالته ونزاهته مع العلم والمعرفة، بقول من أقوال علماء المذهب ، وإن كان ضعيفا أو مهجورا، مراعاة لأحوال المتداعين والمستفتين وما يرجع إلى أعرافهم وعوائدهم. يُنظر: العسري، نظرية ما جرى عليه العمل،المغرب، وزارة الأوقاف، ط١، ١٤١٧/١٩٩٧، (ص:١٠٢).

(١٩) **الجيدي** ، مباحث في المذهب المالكي، المغرب، ١٩٩٣م، (ص:١٨٢)، **وقطب الريسوني**، ما جرى به العمل في الفقه المالكي، مجلة العدل السعودية، العدد٤٣، رجب ١٤٣٠، (ص:١٣-١٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ولعلَّ البعض يذهب بعيدًا في تكلّف الاعتذار لهذا التباين المنهجي ، على أساس أنه من مواطن الضعف والاختلال في المذهب ، والأمر – في الحقيقة – لا يحتاج إلى دفاع ولا اعتذار ؛ لأنَّ تعدّد الطرائق المناهجية داخل المذهب الواحد هو علامة صحيّة دالة على حيويّة المذهب وتجدّده ، وتأهّل أتباعه لمراعاة أعراف النَّاس وعاداتهم.

المبحث الثاني: إشكالية التمايز التصّنيفي:

الأصل في المفتي في اصطلاح علماء الأصول هو المجتهد المطلق ، أما من يحفظ الآراء والنُّصوص فليس بمفتٍ عندهم ، وجوابه عن المسائل ليس بفتوى بل هو نقلٌ (٢٠).

إلا أنَّ بعض العلماء في العصور المتأخرة عزفوا عن اشتراط هذا القيد النظري ، واكتفوا بمن هو دون ذلك.

والفتوى عند المالكية ليست على وِزَانٍ واحد ، بل هي متفاوتة بحسب تمايز الحصيلة العلمية للفقهاء النَّوازليين وجمعهم لشرائط الاجتهاد.

ومن العبارات الطريفة التي تؤكد هذا المعنى وتزكّيه قول أبي الحسنات اللكنوي (ت١٢٠٤هـ) : " **الفتاوى كالصَّحاري تجمع الرطب واليابس ، ولا يأخذ بكل ما فيها إلا النَّاعس** "(٢١).

---

(٢٠) ففي حاشية ابن عابدين : " المفتي عند الأصوليين هو المجتهد؛ أما من يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفت، وفتواه ليست بفتوى بل هو ناقل" **أنظر: ابن عابدين:** رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢ ، ١٤١٢هـ، (٦٩/١).

(٢١) **اللكنوي**، إحكام القنطرة في أحكام البسملة، ت: صلاح أبو الحاج، عمان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢م، (ص:١٩٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

إذا تمهّد هذا، فإنه من الخطأ أن يتم التعامل مع هذا المخزون المعرفي الكبير من غير إجراء عملية تصنيف منهجي يضمن لنا الحكم العادل على هذه الفتاوى صحةً وضعفًا . ومن ثَمَّ التوظيف السليم لها في العملية الاجتهادية المعاصرة.

ولذا ، فإنه لا يمكن أن نسوّي من الناحية القيميّة بين فتاوى أصبغ ، وابن زرب ، وأبي عمران الفاسي ، والشاطبي ، وابن رشد ، والمازري .. وأضرابهم من أهل التبريز والتحقيق = بفتاوى ابن سودة ، والتاودي ، والمسناوي ، والمجاصي ، والجزولي ، وعليش .. وأضرابهم ممّن يغلب عليهم الاقتباس والنقل.

ولأجل ذلك ، فقد حَذَّر المحقّقون من الاشتغال بالفتاوى المأخوذة من أقوال الأجهوريين، وغيرهم من أصحاب خليل مثل بهرام ، والبساطي ، والتتائي ، والسنهوري ، والسوداني ، ونصّوا على أنَّ من ترك الفتوى من كتب الأقدمين المرضيين كابن القصار ، وعبد الوهاب ، والأبهري ، والقابسي ، وابن أبي زيد ، فقد خرج عن المنهاج القويم [٢٢].

ولعلَّ من الشواهد المعاصرة لهذا الاختلال أننا كثيرا ما نرى بعض المتفقهة اليوم لا يترددون في تكديس ونشر أخلاط من الفتاوى المتنافرة والمتباينة خدمةً لإتجاه مدرسي معيّن ، بغض النظر عن وزن تلك الفتاوى وتصنيفها ، وهذا من شأنه أن يرسم انبطاعًا خاطئا عن مذهب مالك في تلك المسائل المنشورة.

هذا ، وقد تفطّن ابن رشد الجد إلى هذا التفاوت المنهجي في طبقات الإفتاء ، فاقترح تقسيم المفتين إلى ثلاث طوائف[٢٣].

---

(٢٢) **محمد رياض**، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، ١٤١٦هـ، (ص:١٦٤).

(٢٣) **ابن رشد**، الفتاوى ، ت: المختار التليلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧- ١٩٨٧، (١٤٩٥/٣ وما بعدها).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

أ- طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها ، فَتُمَيِّزُ الصحيح من السَّقِيم.

فهذه لا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه ، إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك ، و لا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم.

ب- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله ، وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، وتفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله ، من السقيم الخارج عنها ، إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

وهذه يصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك ، أو قول غيره من أصحابه ، إذا كانت قد بانت لها صحته ، ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصًّا من قول مالك أو قول من غير أصحابه ؛ إذ ليست ممن كمل لها آلات الاجتهاد ، التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول.

ج- وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بما بان لها أيضا من صحة أصوله ، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه ، ثم تفقهت في معانيها ، فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول بكونها عالمة بأحكام القرآن ، عارفة بالناسخ منها من المنسوخ والمفصَّل من المجْمَل والخاص من العام ، عالمة بالسُّنَن الواردة في الأحكام ، مميزة بين صحيحها من مَعْلُولِها ، عالمة بأقوال العلماء من الصحابة والتابعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فهي التي تصحّ لها الفتوى عموما بالاجتهاد ، والقياس على الأصول ، التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها..

وبإجالة النَّظر في هذا التقسيم نجد أنه يقوم على تصنيف طبقات المفتين اعتبارا بتوفر ثلاثة عناصر أساسية مرتبة وفق نسق تصاعدي ، وهي: حفظ أقوال الإمام وأصحابه ، والتفقه في معاني هذه الأقوال ، ومعرفة قياس الفروع على الأصول.

فمن توفرت فيه الصفة الأولى فهو مقلّد صرف يقتصر على النقل والرواية فقط.

ومن توافر فيه العنصران الأولان (الحفظ والفقه) – وهو مجتهد الفتوى – جاز له الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

ومن استجمع هذه العناصر الثلاثة (الحفظ، والفقه ، والقدرة القياس) — ويسمى مجتهد المذهب– جاز له التخريج والترجيح ، أي : الإفتاء بالاجتهاد فيما لا يُعلم فيه نص من قول مالك أو أصحابه.

إن هذا التقسيم وإن كان يبدو متينا من الناحية النظرية إلا أنه لم ينج من الغموض والتداخل ؛ فمجتهد المذهب قد يقوم بعمل مجتهد الفتوى أو العكس. ولذا فإنه يصعب اختباره وتطبيقه على قائمة المفتين في المذهب المالكي.

وطَوْعًا لذلك فإنه يمكن اقتراح تقسيم وظيفي ثنائي ، يراعي التحقّق الفعلي لهذه المراتب في واقع الإفتاء المالكي:

– المستوى الأول : ويمثله فتاوى أصحاب الاجتهاد في المذهب ، ممن تبحروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها ، وعرفوا قواعد إمام المذهب ومداركه التي بنى عليها مذهبه ، وحذقوا بالعربية وأصول الفقه ، وملكوا القدرة على التصرف في المذهب. وهذه الطبقة تفتي بمقتضى نصوص المذهب فيما هو محلّ اتفاق ، وبالراجح مما فيه اختلاف ، وتتصرّف تصرّف المجتهدين ، ولهم أن يختاروا ويُرجحوا ؛ لأنَّ آلات الترجيح متوفرة عندهم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ويمكن التمثيل لهذا الاتجاه بسحنون ، وابن أبي زيد ، وابن رشد ، وابن العربي ، واللخمي ، المازري ، وعياض وأضرابهم.

– المستوى الثاني : وهذه الطبقة تعتمد على روايات المذهب ، وأقوال المتأخرين ، وليس لها اعتناء ظاهر بنصوص الوحيين ؛ فهي تفتي بمقتضى نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة ، وما لا تجده منقولاً ليس له أن يفتي فيه.

ويمكن التمثيل لهذه الطبقة بفتاوى ابن سودة ، والتاودي ، والمسناوي ، والمجاصي ، والجَزولي وعليش ، ونحوها من الفتاوى التي هي أقرب إلى النقل منها إلى الإفتاء.

ويجدر التنبيه هاهنا إلى مسلكين لهما تعلّق ظاهر بموضوع التصنيف، وهما:

المسلك الأول: أنه متى وُجد لأحد من الأصحاب كلامٌ في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه اعتُمد ما في تصنيفه ؛ لأنه موضوع لذكر الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع النَّاس دون ما في فتاويه التي هي تنزيل ذلك الكلي على الجزئي، وقد تختلف الأبواب والأحوال في التنزيل، ومن هنا قرّر أهل العلم أن **ما في التصنيف مُقدَّم على ما في الفتاوى** (٢٤).

ولذا نجد أنَّ الإمام مالك كان يكره أن يُكتب عنه ما يصدره من الفتاوى ، مخافة أن يتغيّر رأيه بعدئذٍ . جاء في الموافقات : " وقد كرّه مالك كتابة العلم – يريد ما كان نحو الفتاوى – ؛ فسئل : ما الذي نصنع ؟ فقال : تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ، ثم لا تحتاجون إلى الكتاب " (٢٥).

---

(٢٤) **محمد الكردي**، الفوائد المدنية، بيروت، دار نور الصباح، ط١، ٢٠١١م، (ص:٥٤).

(٢٥) **الشاطبي**، الموافقات، (٢٤/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

قال أشهب : ورآني أكتب جوابه في مسألة فقال لا تكتبها ، فإني لا أدري أثبت عليها أم لا [٢٦].

المسلك الثاني: يجب أن يُفرَّق بين وجود المسألة في بابها وفي غير بابها ، فما ذكره المفتي في بابه أقوى ؛ لأنه أتى به مقصودًا وقرّره في موضوعه بعد فكر طويل ، وهذا بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادا فلا يعتني به اعتناءه بالأول [٢٧].

وفي ذلك يقول القرافي : " إنَّ الكلام إذا سِيقَ لأجل معنى لا يكون حجة في غيره ، لأنَّ العادة قاضية أنَّ المتكلِّم يكون مُقبلاً على ذلك المعنى مُعرضًا عن غيره ، وما كان المتكلّم مُعرضًا عنه لا يستدل به بلفظه عليه ؛ فإنه كالمسكوت عنه " [٢٨].

المبحث الثالث: إشكالية التمايز العُرفي:

سَبَق البيان أنَّ الفتوى هي عبارة عن منتوج صناعي مركب من عدة مقدمات ، ولعلَّ من أكثرها تأثيرا هي تلك التمثّلات الاجتماعية التي يُفرزها الواقع تحت ظروف ومعطيات معينة . وهذا ما يُفسّر لنا الحضور الكبير للعرف في المدوّنات النَّوازلية ، فقد تكرَّرت كلمة العرف في نوازل البُرزلي – مثلا – أكثر من ستمائة مرة حسبما أفاده محققها [٢٩].

---

(٢٦) **عياض**، ترتيب المدارك، (١/١٩٠).
(٢٧) **يُنظر: النووي** ، المجموع المهذب، دار الفكر، (١/٦٩).
(٢٨) **القرافي**، العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ت: أحمد الختم، المكتبة المكية، ط١ ، ١٤٢٠هـ، (١/٥٦٣).
(٢٩) **يُنظر: البرزلي**، جامع مسائل الأحكام، مقدمة تحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد : إنه لابد فيه من معرفة عادات النَّاس وأعرافهم ، فأكثر الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغيّر عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو فساد أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالمكلفين، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد (٣٠).

إنَّ عمل النَّوازلي ينطلق أساسًا من محاولة المزاوجة والتوفيق بين دلالات النّصوص التشريعية وأعراف المكلفين ، وهذا ما يكشف لنا الارتباط الوثيق للفقه النَّوازلي بواقع المجتمعات وعاداتهم ، فهي تحكي بصدق أوضاع النَّاس في مختلف الأزمنة ، وهذا ما يكشف لنا سّر تهمّم طوائف من النَّاس بهذه المجاميع ، على غرار المستشرقين وعلماء الاجتماع.

ولذا كان من أفضل التسميات المقترحة لفقه النَّوازل هو " فقه الواقع " أو " حكم الوقت" على حدّ تعبير الإمام المازري.

إنَّ عملية الإفتاء لا تخضع لمعايير الحقيقة والإثبات فحسب ، بل تُراعي – مع ذلك – ظروف إنتاج الخطاب وسياقاته التاريخية والاجتماعية ، ومن هنا اصطبغ علم الفقه بالصبغة الاجتماعية النَسَقية ، فهو من أكثر العلوم الشرعية التصاقًا بالواقع ، وارتباطًا بتَمَثُّلاته التاريخية وإفرازاته الاجتماعية.

ولذا فإنه يُلاحظ أنَّ أغلب المدوَّنات النَّوازلية كانت مصطبغة بالصبغة المحلية ، ومتأثرة بالأعراف السائدة ، والمؤثرات الوقتية ، وهذا ما تؤكده العناوين التي يختارها أكثر الفقهاء النَّوازليين لمصنفاتهم ، نحو: المعيار المعرب، فهو يحتوي على فتاوي

(٣٠) **يُنظر : ابن عابدين**، رسائل ابن عابدين، (ص:١٢٥) بتصرف.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

علماء إفريقيا والأندلس والمغرب ، والدُّرَر المكنونة في نوازل **مازونة** ، والأجوبة الناصرية في بعض **مسائل البادية**، والجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل **بجبال غمارة**..

إذا تقرّر هذا ، فإن تعميم العمل بهذه الفتاوى من غير ملاحظة المعطى المتغيّر من شأنه أن يفضي إلى تنميطها وإفراغها من الروح الاجتماعية التي تسري في أوصالها.

ومن أجل ذلك توالت تحذيرات العلماء من الجمود على المسائل المبنية على العوائد والأعراف ، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال.

ومن أوائل من تَنَبَّه إلى هذا القانون المهم الإمام القرافي (ت٦٨٤هـ) ، حيث قال : " إنَّ المفتي لا يحلّ له أن يَفتي أحدا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العرف الذي رتبت الفتيا عليه ، فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العرف أفتاه بحكم الله تعالى باعتبار حال عرف بلده من صريح أو كناية على الضابط المتقدم ؛ فإنَّ العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصا البعيدة الأقطار ، ويكون المفتي في كل زمان يتباعد عمَّا قبله يتفقَّد العرف هل هو باقٍ أم لا ، فإن وجده باقيا أفتى به ، وإلا توقف عن الفتيا ، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد .. فتأمّل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفقهاء ووجدوا الأئمة الأول قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم ، ثم المتأخرون وجدوا تلك

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

الفتاوى فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد فكانوا مخطئين خارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبني على مدرك بعد زوال مدركه خلاف الإجماع.." (٣١).

كما حذّر القرافي من الجمود على المسطور ، ونَصُّ عبارته : " الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ، وعلى هذه القاعدة تتخرَّج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات " (٣٢).

ويؤكد هذا المعنى الإمام عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩هـ) بقوله : " إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه و انطباقها على جزئيات الوقائع بين النّاس، و هو عسير على كثير من النّاس ، فتجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه و يعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل و لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر"(٣٣).

وقد كان الإمام ابن القيم (ت٧٥١هـ) محقا حينما قال : " من أفتى الناس بفتوى واحدة على اختلاف طبائعهم واختلاف بلدانهم وأعمارهم أضر على الدين من طبيب يعالج الناس على اختلاف أعمارهم واختلاف بلدانهم واختلاف أمزجتهم بدواء واحد "

---

(٣١) **القرافي**، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب (د، م)، (١٦٢/٣-١٦٣) ، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ت: أبو غدة ، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤١٦هـ، (ص:٢٢٢).

(٣٢) **القرافي**، أنوار البروق في أنواء الفروق ، (٧٧/١).

(٣٣) **الونشريسي**، المعيار المعرب ، (٧٩/١٠-٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وأضاف : " لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل "(٣٤).

ويُقرّر ابن عبد السلام الهواري (ت٧٤٩هـ) هذا المعنى بقوله : " إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع من الناس، وهو عسير على كثير من الناس، ولهذا اشتُهر بأن الفتوى دربة وصنعة ؛ لأن الأحكام تتغيّر بتغيّر الأزمنة "(٣٥).

ويقول ابن فرحون (ت٧٩٩هـ) : " لا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة العرف ، ولو تغير العرف لتغير الجواب ، وهذا من الأمر المهم معرفته "(٣٦).

وحتى لا يكون الحديث عائما وفضفاضا ، فهذه طائفة من الأمثلة الدالة على هذا المعنى:

١-سئل الإمام مالك عن بيع لبن البقر والغنم يخلطان جميعا ، فيضربان ويخرج زبدهما ثم يباع اللبن.

فأجاب : أحب إليّ أن لا يخلطا جميعا ، وأرى أن يضرب كل واحد منهما على حده ، فإن ضربا جميعا فأرى عليه إذا باع اللبن أن يبين للمبتاع ، ويقول له: إنه زبد أو إنه سمن بقر وغنم؟

---

(٣٤) **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ت: محمد إبراهيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ، (١٧٥/٤).

(٣٥) **الونشريسي**، المعيار المعرب، (٧٩/١٠)، و**الحطاب**، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٢هـ، (٨٧/٦

(٣٦) **ابن فرحون**، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د،م)، (٧٨/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فقال : نعم أرى ذلك عليه ، أن يبين ذلك للمبتاع ؛ لأنه ليس شيء من الزبد ولا من السمن ولا من اللبن مثل زبد الغنم وسمنها ، أو مثل لبنها أطيب ولا أجود ، فأرى أن يبين ذلك إذا باع ، وأحبّ إليّ أن لا يخلطهما (٣٧).

قال الونشريسي مُعلِّقا على هذا النَّص : " وهذا ما ذكره مما هو لا شك معلوم عندهم أن لبن الغنم وزبدها وسمنها، أفضل من سمن البقر وزبدها. أما ما هو معلوم عندنا من أن سمن البقر أفضل وأطيب من سمن الغنم ، فليس له أن يرد السمن المخلوط إذا كان الغالب سمن الغنم، وإنما له أن يرده إذا كان الغالب بالبلد سمن البقر أو كانا متساويين، كما لو اشتراه فوجده سمن غنم "(٣٨).

٢- سُئل القاضي أبو عمرو بن المنظور المالقي (ت٧٣٥هـ) عن اليهود المشتغلين في القرى وغيرها يستظهرون برسوم شرعية بديون على أناس، وتواريخ الرسوم بعيدة التاريخ منها ما يكون عشرين عامًا وأزيد ، وثلاثين وخمسة عشر عاما وعشرة أعوام ، والغرماء يدعون الخلاص ولا بينة لهم ، واليهود بمكرهم وخبثهم ينكرون القبض ، فهل يحلفون يمين القضاء، ويكلف الغرماء الغرم بعد مضي هذه السنين الطائلة أو يحلف الغرماء على دعواهم ، أو كيف يكون العمل في قضيتهم ؟

فأجاب: إنَّ النَّظر فيهم لاجتهاد القاضي ، فينظر فيهم فمن كان منهم وزيادة لخبثهم ودناءتهم شديد طلب التقاضي والخصام ، فطول المدة مما يوهن طلبه ويضعفه ويرجع القول للمسلم مع يمينه ، وإذا أشكل الأمر ، فالتوقف عن الحكم أولى.

---

(٣٧) **يُنظر: ابن رشد**، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وجماعة ، بيروت، دار الغرب، ١٤٠٨هـ، (٣٣٧/٧).

(٣٨) **الونشريسي**، المعيار المعرب، (٢٩٠/٦). الرميح محمد بن مطلق، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت ٩١٤هـ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ص ٥٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وإن كان اليهودي ممن يثبت أنه يصبر ولا يغلط وهذا قليل ، فالأصل بقاء ما كان عليه على ما كان، وطول المدة ليس فيها على القول بها تحديد ، ويؤثر عن الأستاذ الحفار ستة عشر عاما ، والأمر في هذه للقاضي ، ومضي المدة لا يوهن الطلب ، وإن جهل أمر اليهودي فحمله على أنه من الصنف الأول أولى، فهذا ما ظهر لي والله يحفظ مجدكم " (٣٩).

٣- اعتماد بعض العصريين على الفتاوى القديمة في ردّ شهادة من حلق لحيته ، مع إغفال لعموم البلوى به ، وعموم البلوى من أسباب التخفيف والرخص كما هو معلوم.

ولو أخذنا بالرأي المدوّن في الكتب لأوشكنا أن نعطل المحاكم في أداء وظيفتها في الفصل في الخصومات والقضاء بين الناس(٤٠).

٤- ومن ذلك ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في مختلف المذاهب المتبوعة من منع المرأة من الذهاب إلى المساجد للصلاة وبخاصة الشابة ، سدًا للذريعة ، وخوفًا من الفتنة.

فمثل هذا إذا كان له ما يُبرّره في العصور الماضية لم يعد له ما يبرّره اليوم ، فقد خرجت المرأة بالفعل إلى الدراسة ، وإلى الجامعة، وإلى العمل ، وإلى السوق ..

---

(٣٩) الونشريسي، المعيار المعرب، (٢٤٥/٥). الرميح محمد بن مطلق، النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي ت ٩١٤هـ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م، ص ٥١.

(٤٠) **القرضاوي**، الفتوى، الجزائر، مكتبة رحاب، (د، م)، (ص: ٩٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

فلا يجوز أن يبقى المسجد وحده هو المكان المحظور عليها، في حين أن الحديث الصحيح يقول: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (٤١).

٥- ومما يذكرنا هنا ما نرى بعض أهل الفتوى يصرون عليه إلى اليوم وهو ما يتعلق بثبوت الهلال برؤية العين المجردة ، والإعراض عن استخدام المراصد والأجهزة الحديثة ، وإهمال ما يقطع به علماء الفلك الثقات الذين يجمعون على عدم إمكان رؤية الهلال في ليلة معينة ، لعدم ولادته فلكيًا في أي مكان في العالم ، هذا ما مع تقدم علم الفلك في عصرنا تقدما مذهلاً (٤٢).

ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي - نفسية واجتماعية -والظروف العامة للعصر والبيئة . فرُبَّ فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره (٤٣).

المبحث الرابع: إشكالية التمايز الحِجاجي:

يحتل الدليل مكانة مركزية في الاشتغال الفقهي ، فهو جوهر العلم و ركنه الركين ، والسبيل إلى معرفة الحقائق ، ووزن الآراء ، بل إنَّ المعرفة التي لا تستند الى الدليل هي معرفة إنشائية مقطوعة الصلة بالعلم والمعرفة.

إنَّ الجهاز الفقهي وبحكم صرامة ومتانة بنائه المعرفي يقوم على الحجة والبرهان ، ولذا فهو جهاز برهاني حجاجي بامتياز.

---

(٤١) **المرجع نفسه، ص٩٥**
(٤٢) **المرجع نفسه، ص٩٥**
(٤٣) **المرجع نفسه، ص٩٦**

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

ولست أدعي مالا دليل عليه إذا قلت : إنَّ كثيرا من نوازل المتأخرين تجرّدت عن الدليل ، وأصبحت أقوال شيوخ المذهب هي عين الدليل دون معرفة سندها ومرتبتها . ولا يخفى ما في ذلك من المفاسد.

ونحن إذا أردنا أن نلتمس الأعذار لهذا التساهل ، قلنا إن السبب آيلٌ إلى مراعاة أحوال المستفتين ؛ لأنَّ العامي —كما قال الشاطبي– في عامة أحواله لا يدري ، من الذي دليله أقوى من المختلفين ، والذي دليله أضعف؟ ولا يعلم تساوت أدلتهم أوتقاربت أم لا ؟ لأنَّ هذا لا يعرفه إلا من كان أهلاً للنَّظر ، وليس العامي كذلك (٤٤).

كما أنَّ هناك سبب أكثر إقناعا ، وهو انتقال عملية الإفتاء والقضاء في العهود المتأخرة إلى طبقة المقلدة كما نبّه على ذلك الأستاذ الحجوي (٤٥).

غير أنه لا بد من الإقرار — في نهاية المطاف – بأنَّ الفقه الإسلامي شهد إبَّانَ عصر التقليد والجمود ركونا واضحا إلى الفتاوى المنقولة عن علمائنا الماضين، يُقابله إغفال كبير لنصوص الوحيين(٤٦).

صحيحٌ أنَّ الثروة النَّوازلية هي ثروة هائلة لا يجوز التغاضي عنها ولا التقليل من شأنها ، فهي تاريخنا الحافل الذي نُفاخر به ، غير أنَّ ذلك لا يُعفينا بأيّ حال من الأحوال من أداء واجبنا التاريخي والحضاري تُجاه النَّوازل المستأنفة.

---

(٤٤) **الشاطبي**، الموافقات، (١/١٠٥).

(٤٥) **الحجوي**، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، (٢/٤٢١).

(٤٦) كان أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت٤٨٦هـ) يرى أن المجتهد حسبه إتباع السلف، وأن من مضى أعلم ممن بقي . يُنظر: القسم الدراسي لكتاب مسائل أبي الوليد ابن رشد، لمحقق الكتاب: محمد الحبيب التجكاني،(١/١٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

إنَّ الفقه الحقيقي هو الذي يستفز الفقيه إلى استثمار النصوص الشرعية ، وملاحظة وضع الشريعة ، من أجل صياغة أجوبة سديدة لسؤالات المكلّفين.

وهذا الذي عَناه الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) بقوله : ليس فلان عندنا بفقيه ؛ لأنَّه يجمع أقوال الناس ويختار بعضها.

قيل: فمن الفقيه ؟

قال: الذي يستنبط أصلًا من كتاب أو سنة لم يُسبق إليه ثم يشعب من ذلك الأصل مائة شعبة.

فقيل له : من يقوى على هذا ؟ (٤٧).

وأكدّ هذا المعنى الإمام الجويني (ت٤٧٨هـ) في كتابه " الغياثي " ، حيث ظَلَّ يتنَغَّر على الماوردي في مواطن عديدة من كتابه المذكور ، منكرا عليه جموده على المنقول من فتاوى وتصرّفات المتقدمين ، مُفصِحًا – في الوقت ذاته – عن منهجه في معالجة الوقائع المستجدّة ، ونَصُّ عبارته : " لستُ أُحاذر إثبات حكم لم يُدوّنه الفقهاء ولم يتعرَّض له العلماء ، فإنَّ معظم مضمون هذا الكتاب لا يلقى مُدَوَّنًا في كتاب ولا مُضَمَّنًا لباب ، ومتى انتهى مساق الكلام إلى أحكام نظمها أقوام أحلتها على أربابها وعزيتها إلى كتابها ، ولكني لا أبتدع ولا أخترع شيئا بل أُلاحظ وضع الشرع واستشير معنى يناسب ما أراه واتحرّاه ، وهكذا سبيل التصرف في الوقائع المستجدة التي لا يوجد فيها أجوبة العلماء مُعدَّة ، وأصحاب المصطفى صلوات الله عليه ورضي الله عنهم لم يجدوا في الكتاب والسنة إلا نصوصًا معدودة وأحكامًا محصورة محدودة ثم حكموا في كل واقعة عنت ولم

(٤٧) **يُنظر: النووي** ، تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية: (١/ ٦٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

يجاوزوا وضع الشرع ولا تعدوا حدوده **فعلمونا أنَّ أحكام الله تعالى لا تتناهي في الوقائع وهي مع انتفاء النهاية عنها صادرة عن قواعد مضبوطة** "(٤٨).

ويقول الشيخ الطاهر بن عاشور : " ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين : رجل معتكف فيما شاده الأقدمون ، وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون ، وفي كلتا الحالتين ضر كثير ، وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير ، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده ، وحاشا أن ننقضه أو نبيده ، عالما بأن غمض فضلهم كفران للنعمة ، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة ، فالحمد لله الذي صدق الأمل ، ويسر إلى هذا الخير ودل**"** (٤٩).

إذا تمهّد هذا، فإنه من الخطأ الكبير أن يتم التعامل مع أجوبة الفقهاء النوازليين على أنها أحكام الدين ، وأن من أنكرها فقد أنكر شيئا من الدين، فإن الدين إنما هو الشريعة التي أوحى الله بها الله إلى الأنبياء جميعا ، واما اجتهادات الفقهاء، فهي آراء تختلف باختلاف العصور، والاستعدادات، ومقتضيات الحياة، ومستلزمات التطور. ومما نُقل عن الشيخ أبي مدين قوله : " إنَّ للقرآن نزولًا وتنزيلًا ، أمَّا النزول ؛ فقد تم بموت النبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وأما التنزيل على الوقائع واستنباط الأحكام ؛ فلم يزل إلى آخر الدهر" (٥٠).

---

(٤٨) **الجويني** ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ت : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ١٤٠١هـ ، (ص:٢٦٦)
(٤٩) **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م، (ص١/٧).
(٥٠) **الحجوي** ، الفكر السامي ، (١/ ١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

وقد تَنَبَّه صاحب كتاب البادية إلى سطوة السوابق الإفتائية والقضائية على العقل الفقهي ، فدعا إلى ضرورة التخفيف من غلواء هذه النزعة الانتخابية التقليدية(٥١)، ونَصُّ عبارته : " **اتباع نص الرواية في بعض النَّوازل من الجهل**"(٥٢).

فهذا منتهى ما سمح به الخاطر ، وإلا فالموضوع يحتمل من الكلام أكثر من هذا، والحمد لله رب العالمين.

- **خاتمة ونتائج :**

في ختام هذه الدراسة – وبعد التطواف في فصولها وأنحائها – أود أن استخلص أهم النتائج التي توصلت إليها ، وأعرض أبرز الأفكار والقضايا التي لاحت لي من خلال معالجة هذا الموضوع ، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١– إنَّ أغلب ما كُتب حول موضوع النَّوازل يتراوح بين التحقيق والدراسات التاريخية ، وهي أعمال قيّمة في بابها ، لا نُنقصها حقّها ولا قدرها ، إلا أنَّ الذي تبرز الحاجة إليه أكثر ، هو تجلية الجانب المنهجي في هذه النّوازل.

٢.– إنَّ المخزون المعرفي الذي تستبطنه المدوّنات النّوازلية يمكن أن يُشكّل رافد مهمًا في استلهام القواعد والأدوات الضابطة للعملية الاجتهادية.

---

(٥١) **انتخابية eclecticism** نزعة فلسفية ترمي إلى القول بأن التاريخ الفكري استوعب الحقائق كلها ، وأن الأول لم يترك للآخر شيئا، وحسب الدارس أن يوفق بين العناصر السابقة ، ويضم بعضها إلى بعض (تلفيقية)

وأما التقليدية traditionalism : فهي نزعة ترمي إلى الاستمساك بالماضي ومعارضة التطور والتجديد، بناء على أن النصوص التاريخية هي أساس المعرفة واليقين. **تُنظر هذه الاصطلاحات** : المعجم الفلسفي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، (ص:٢٤، و٥٢).

(٥٢) **ابن بيه،** سبل الاستفادة من النازل ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، (٥٩٨/١١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٣- كشف البحث أنَّ الوعي بهذه المحددات المنهجية من شأنه أن يُرسم للدارسين حدود الإفادة الراشدة من هذه المستندات المهمة.

٤- دعا البحث إلى ضرورة فك الاشتباك الواقع في المجال النَّوازلي بين كل من النَّص الشرعي والنصوص الفقهية المنقولة عن العلماء المالكيين.

٥- حينما كانت الفتوى عند المالكية متفاوتة بحسب تمايز الحصيلة العلمية للفقهاء النَّوازليين وجمعهم لشرائط الاجتهاد ، فقد بيّن البحث أنه من الخطأ التعامل مع هذا المخزون المعرفي الكبير من غير إجراء عملية تصنيف منهجي يضمن لنا الحكم العادل على هذه الفتاوى صحةً وضعفًا . ومن ثَمَّ التوظيف السليم لها في العملية الاجتهادية المعاصرة.

٦- قرر البحث أنه متى وُجد لأحد من الأصحاب كلامٌ في فتاويه مخالف لكلامه في تصنيفه اعتُمد ما في تصنيفه ؛ لأنه موضوع لذكر الأمر الكلي الذي يشترك فيه جميع النَّاس دون ما في فتاويه التي هي تنزيل ذلك الكلي على الجزئي.

٧- إن تعميم العمل بالفتاوى المنقولة من غير ملاحظة المعطى المتغيّر من شأنه أن يفضي إلى تنميطها وإفراغها من الروح الاجتماعية التي تسري في أوصالها.

وهذا ما أدى إلى إضعاف العمل بالنصوص الشرعية ، والركون إلى الفتاوى المنقولة عن علمائنا الماضين.

- **توصيات وآفاق:**

من التكاليف التي أراها جديرة بأن يُنهض بها في هذا السياق مما له ارتباط بموضوع البحث :

١- ضرورة إجراء تصنيف معياري يكفل لنا التوظيف السليم للفتاوى المنقولة عن علمائنا الماضين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

٢ـ ضرورة إجراء تكشيف منهجي للتراث النوازلي يستهدف أهم المحددات والأدوات المناهجية

٣-فتح مسارات جديدة في الماستر تتغيّا رصد أهم اتجاهات الإفتاء بالمدرسة المالكية المغربية.

٤-توجيه طلبة الدراسات العليا إلى التهمّم بالتراث النوازلي بغية تجلية مكتنزاته المناهجية.

٥- محاولة البحث عن تراتيب وظيفية جديدة لطبقات المفتين تتساوق مع واقع الإفتاء المعاصر.

والله أسأل أن يجعل هذا الجهد المتواضع خطوة موفقة ومباركة ، وحسبي من هذا البحث أنه أثار في نفسي الشعور بهذا المشروع الواسع البعيد ، وأوقفني على أرضه الفسيحة الخصبة . وصلى الله على سينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، المجلد (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

Methodological problems in dealing with legal

AHMED DIB

Assistant Professor , Faculty of Sharia

Al amir Abd-el-Kader university

Abstract :

The Islamic West history is abounded with a huge heritage of legal cases (nawazil) and legal opinions (fatawa) in which the vitality and the usefulness of Islamic jurisprudence (Fiqh) were manifested in dealing with present cases and challenges.

The most writes in legal cases vary between enquiry and historical studies; however we need to clarify the methodological side in these cases.

The cognitive background includes in legal cases writes represents a real incitement to discover the methodical content in legal cases scholars answers and looking for the principal rules and tools which control the juristic deduction.

This research aims to study the most important methodological problems in dealing with legal cases heritage by hypothesizing the existence of many methodological barriers.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

لائحة المصادر والمراجع:

-**البرزلي**، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق الأستاذ محمد الحبيب الهيلة. بيروت، دار الغرب الإسلامي، عام ٢٠٠٢،

-**الجويني** ، غياث الأمم في التياث الظلم ، ت : عبد العظيم الديب ، مكتبة إمام الحرمين ، ١٤٠١هـ

-**الجيدي** ، مباحث في المذهب المالكي، المغرب، (لم يذكر اسم الدار)، عام ١٩٩٣م.

- **الحجوي**، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

- **الحُميري**، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين العمري وجماعة، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- **ابن خلدون** ، المقدمة، بيروت، دار صادر، ط١ ، ٢٠٠٠م.

- **ابن رشد الجد**، البيان والتحصيل، ت: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- **ابن رشد**، الفتاوى ، ت: المختار التليلي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٧- ١٩٨٧.

- **ابن سهل**، الإعلام بنوازل الأحكام ، ت: يحي مراد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ٢٠٠٧م.

- **الشاطبي**، فتاوى الشاطبي، ت: أبو الأجفان، تونس، ط٢ ، ١٤٠٦هـ.

- الإعتصام، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ

- **عبد الله بن بيه**، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الرياض، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- **عياض**، ترتيب المدارك، ت: جماعة من الأساتذة، المغرب، مطبعة فضالة، ط١، ١٩٨٣م.

- **المواق**، سنن المهتدين في مقامات الدين، ت: محمد بن حمّين، سلا، مؤسسة إحياء التراث والتبادل الثقافي، ط١، ٢٠٠٢م.

- **ابن عاشور**، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

- مقاصد الشريعة ، ت: محمد الحبيب ابن خوجة، وزارة الأأوقاف القطرية، ط١، ١٤٢٥هـ.

- **الرصاع**، شرح حدود ابن عرفة المكتبة العلمية،

- **ابن عابدين**، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

- **ابن فرحون**، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، (د،م).

- **القرافي**، أنوار البروق في أنواء الفروق ، عالم الكتب (د، م)

ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم،ت: أحمد الختم، المكتبة المكية، ط١ ، ١٤٢٠هـ.

ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ، ت: أبو غدة ، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤١٦هـ.

-**القرضاوي**، الفتوى، الجزائر، مكتبة رحاب، (د، م).

- **ابن القيم**، إعلام الموقعين، ت: محمد إبراهيم، الرياض، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

- **اللكنوي**، إحكام القنطرة في أحكام البسملة، ت: صلاح أبو الحاج، عمان، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٢م

- **محمد رياض**، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، دمشق، مطبعة النجاح الجديدة، ط٣، ١٤١٦هـ.

- **محمد الكردي**، الفوائد المدنية، بيروت، دار نور الصباح، ط١، ٢٠١١م

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (١)، *المجلد* (١٢)، ص ص٧٩٠ - ٨٣٢ (ذو الحجة ١٤٣٩ هـ / سبتمبر ٢٠١٨م)

- **النووي** ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

-تهذيب الأسماء واللغات، بيروت، دار الكتب العلمية.

– الهاشمي، زيد بن عبد الله أبو الخير (المتوفى: بعد ٤٠٠هـ) ،كتاب الأمثال، دمشق، دار سعد الدين، ط١، ١٤٢٣هـ.

- **الونشريسي**، المعيار المعرب ، ت: جماعة من الفقهاء، المغرب، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٩٨١م.

ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ت: الغرياني، بيروت، دار ابن حزم.